

روح المعاني

العلامة أحسن إظهار الفضل الحقيقي على غير هو لهذا أختير هنا تذكير الفعل الوصية
أسم من أوصى يوصي وفي القاموس أوصاه ووصاه توصية عهد إليه والأسم الوصاية و الوصية وهي
الموصى به أيضا والجار متعلق بها فلا بد من تأويلها بأن مع الفعل عند الجمهور أو
بالمصدر بناءا على تحقيق الرضى من أن عمل المصدر لا يتوقف على تأويله وهو الراجح ولذلك
ذكر الراجح في بدله وجوز أن يكون النائب عليكم و الوصية خبر مبتدأ كأنه قيل : ما
المكتوب ف قيل هو الوصية وجواب الشرط محذوف دل عليه كتب عليكم وقيل : مبتدأ خبره
للولادين والجملة جواب الشرط بإضمار الفاء لأن الأسمية إذا كانت جزاء لا بد فيها منها
والجملة الشرطية مرفوعة ب كتب أو عليكم وحده والجملة إستئنافية ورد بأن إضمار الفاء
غير صحيح لا يجتريء عليه إلا في ضرورة الشعر كما قال الخليل والعامل في إذا معنى كتب
والظرف قيد للإيجاب من حيث الحدوث والوقوع والمعنى توجه خطاب الله تعالى عليكم ومقتضى
كتابته إذا حضر وغير إلى ما ترى لينظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل وجوز أن يكون
العامل الوصية وهي وإن كانت أسما إلا أنها مؤلة بالمصدر أو بأن والفعل والظرف مما يكفيه
رائحة الفعل لأن له شأننا ليس لغيره لتنزيله من الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم
إنفكاكه عنه ولهذا توسع في الظروف ما لم يتوسع في غيرها وليس كل مؤل بشيء حكمه حكم ما
أول به وقد كثر تقديم معمول المصدر عليه في الكلام والتقدير تكلف ولا يرد على التقديرين
أن الوصية واجبة علمن حضره الموت لا على جميع المؤمنين عند حضور أحدهم الموت لأن أحكم
يفيد العموم على سبيل البدل فمعنى إذا حضر أحكم إذا حضر واحدا بعد واحد وإنما زيد لفظ
أحد للتنصيص على كونها فرض عين لا كفاية كما في كتب عليكم القصاص في القتل والقول بأن
الوصية تفرض على من حضره الموت فقط بل عليه بأن يوصى وعلى الغير بأن يحفظ ولا يبدل
ولهذا قال : عليكم وقال أحكم لأن الموت يحضر أحد المخاطبين بالإفتراض عليهم ليس بشيء لأن
حفظ الوصية إنما يفرض على البعض بعد الوصية لا وقت الإحتضار فكيف يصح أن يقال فرض عليكم
حفظ الوصية إذا حضر أحكم الموت ولأن إرادة الإيضاء وحفظه من الوصية تعسف لا يخفى وأختار
بعض المحققين أن إذا شرطية وجواب كل من الشرطين محذوف والتقدير إذا حضر أحكم الموت
فليوص إن ترك خير أفليوص فحذف جواب الشرط الأول لدلالة السياق عليه وحذف جواب الشرط
الثاني لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه والشرط الثاني عند صاحب التسهيل مقيد للأول كأنه
قيل : إذا حضر أحكم الموت تاركا للخير فليوص ومجموع الشرطين معترض بين كتب وفاعله
لبيان كيفية الإيضاء قبل ولا يخفى أن هذا الوجه مع غنائه عن تكلف تصحيح الطرفية وزيادة

لفظ أحد أنسب بالبلاغة القرآنية حيث ورد الحكم أولا مجملا ثم مفصلا ووقع الإعتراض بين الفعل وفاعله للإهتمام ببيان كيفية الوصية الواجبة إنتهى وأنت تعلم ما في ذلك من كثرة الحذف المهونة لما تقدم ثم إن هذا الحكم كان في بدء الإسلام ثم نسخ بآية المواريث كما قاله ابن عباس وابن عمر وقتادة وشريح ومجاهد وغيرهم وقد أخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبهم على راحلته فقال : إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع في خطبته يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وأخرج عبد بن حميد عن الحسن نحو ذلك وهذه الأحاديث لتلقي الأمة لها بالقبول أنتظمت في سلك المتواتر